الأمم المتحدة

FCCC/CP/2012/7-FCCC/KP/CMP/2012/12

Distr.: General
6 December 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف
الدورة الثامنة عشرة
الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند ٢(ح) من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية
اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثامنة
الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند ٢(د) من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية
الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

التقرير المتعلق بوثائق التفويض

تقرير المكتب

أولاً- مقدمة

١- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، "تُقدَّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما تُبلَّغ الأمانة بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية

الرجاء إعادة الاستعمال

وتصدر، في حال تعلق الأمر بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن "يفحص مكتبُ أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".

٣- وتود الأمانة أن تُذّكر الأطراف بأنه وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٩ والمقرر ٣٦/م أإ-١، تكون وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، ويقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٤- وفي ضوء ما تقدم، يُقدَّم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

ثانياً- وثائق تفويض الأطراف في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٥- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكول كيوتو.

٦- وقد عُرضت على المكتب مذكرة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مقدّمة من الأمينة التنفيذية بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة. وترد أدناه المعلومات الواردة في هذه المذكرة.

٧- وقُدّمت حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وثائق تفويض رسمية صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، والمقرر ١٧/م أ-٩، والمقرر ٣٦/م أإ-١، وذلك فيما يخص ممثلي الأطراف الـ ١٦٨ التالية المشاركة في الدورتين: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل،

وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر كوك، وجزر مارشال، وليبيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) ، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، ونيوي، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٨- وعلاوة على ذلك، تلقت الأمانة حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ معلومات بشأن تعيين ممثلين مشاركين في الدورتين وردت بواسطة الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غير ذلك من المكاتب أو السلطات الحكومية المشاركة أو عن طريق المكاتب المحلية للأمم المتحدة، وذلك من الأطراف الـ ٢١ التالية: إريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وبنما، وبوروندي، وتركمانستان، وتشاد، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورواندا، وسيراليون، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والكاميرون، والكويت، وموريتانيا، وهندوراس.

٩- وأشار المكتب إلى أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، سينظر، في دورته الثامنة، في محصلة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، بما في ذلك تعديل على بروتوكول كيوتو. ولن يتمكن من المشاركة في اعتماد تعديل على بروتوكول كيوتو إلا الأطراف التي تملك وثائق تفويض رسمية. وفي حالة التصويت، لن يسمح بالتصويت للأطراف التي لم تقدم وثائق تفويض رسمية.

١٠- وبالإشارة إلى ما ذُكر أعلاه، وافق المكتب على وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف على أن تُقدَّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. ووافق المكتب أيضاً على أن يقدّم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً. ووافق المكتب كذلك على أن يوصي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن يقبلا وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف المذكورة في هذا التقرير، إلا فيما يتعلق باعتماد تعديل على بروتوكول كيوتو، على أن تُقدَّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن ووفقاً للمادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً.